



نص اتفاق تعاوني اقليمي افريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين

- ١- يرد مستنسخا في هذه الوثيقة، لمعلومية جميع الاعضاء، نص اتفاق تعاوني اقليمي افريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين بين الدول الاعضاء الافريقية، وافق عليه مجلس المحافظين في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠.
- ٢- وعملا بالمادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق سيبدأ نفاذه فور تسلم المدير العام بلاغات قبول من ثلاث دول أعضاء تنتمي الى الاقليم الافريقي حسبما هو معرف في النظام الاساسي للوكالة.
- ٣- وقد ابلفت حكومة الجمهورية التونسية المدير العام بقبولها الاتفاق في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠. وستحاط الدول الاعضاء علما في اضافات لهذه النشرة الاعلامية بأي بلاغات قبول أخرى وببدء نفاذ الاتفاق.

الاتفاق التعاوني الاقليمي للبحث والتنمية والتدريب
في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين

لما كانت الحكومات الاطراف في هذا الاتفاق (التي استدعى فيما يلي "الحكومات الاطراف") تسلم بأن في برامجها الوطنية للطاقة الذرية مجالات اهتمام مشترك يمكن أن يعزز التعاون فيها استخدام مواردها بمزيد من الفاعلية؛

ولما كان من وظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي استدعى فيما يلي "الوكالة") أن تشجع وتساعد بحوث الطاقة الذرية وتطويرها واستخدامها عمليا فسي أغراض سلمية، وهي الوظيفة التي يمكن أن تؤديها الوكالة بأن تشجع التعاون بين أعضائها وبأن تساعد في برامجها الوطنية للطاقة الذرية؛

ولما كانت الحكومات الاطراف ترغب في عقد اتفاق اقليمي تحت رعاية الوكالة لتشجيع هذه الأنشطة التعاونية؛

فإنها قد اتفقت على ما يلي:

المادة الاولى

تتعهد الحكومات الاطراف بأن تشجع وتنسق بالتعاون فيما بينها ومع الوكالة مشاريع تعاونية للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين من خلال مؤسساتها الوطنية الملائمة.

المادة الثانية

١- تعقد الوكالة لممثلي الحكومات الاطراف اجتماعا (سيدعى فيما بعد "اجتماع الممثلين") حسب الاقتضاء ومرة على الاقل في كل سنة في المقر الرئيسي لوكالة.

٢- يتمتع اجتماع الممثلين بالسلطة اللازمة لما يلي:

(أ) البت في برنامج الأنشطة وتحديد أولوياته،

(ب) دراسة واعتماد المشاريع التعاونية التي تقترحها الدول الاطراف في هذا الاتفاق؛

(ج) واستعراض تنفيذ المشاريع التعاونية المدشاة وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة؛

- (د) والنظر في التقرير السنوي الذي تقدمه الوكالة عمه ٧ بالفقرة ٣ (هـ) من المادة السابعة؛
- (هـ) وتحديد الشروط التي يجوز بها لدولة غير طرف في هذا الاتفاق أو لمنظمة اقليمية أو اقليمية ملائمة أن تشترك في مشروع تعاوني؛
- (و) والنظر في أي مسائل أخرى ذات صلة أو ارتباط بتشجيع وتنسيق مشاريع تعاونية تخدم أغراض هذا الاتفاق الواردة في المادة الأولى منه.

المادة الثالثة

- ١- لكل حكومة طرف أن تقدم الى الوكالة اقتراحا مكتوبا بمشروع تعاوني، وتبادر الوكالة فور استلامها اياه الى ابلاغه الى الحكومات الاطراف الاخرى. ويحدد الاقتراح على وجه الخصوص طبيعة المشروع التعاوني المقترح وأهدافه ووسائل تنفيذه. وللوكالة حسب طلب الحكومة الطرف أن تساعد في تحضير اقتراح المشروع التعاوني.
- ٢- يحدد اجتماع الممثلين لدى اعتماد أي مشروع تعاوني عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة الثانية:

- (أ) طبيعة المشروع التعاوني وأهدافه؛
- (ب) برنامج البحث والتنمية والتدريب ذي الصلة؛
- (ج) وسائل تنفيذ المشروع التعاوني ووسائل التحقق من بلوغ أهدافه؛
- (د) ما يقتضيه الأمر من تفاصيل أخرى ذات صلة.

المادة الرابعة

- ١- لأي حكومة طرف أن تشارك في أي مشروع تعاوني أنشء وفقا للمادة الثالثة، بأن تبلغ الوكالة مشاركتها، وتخطر الوكالة سائر الحكومات الاطراف بهذه المشاركة.
- ٢- رهنا بأحكام الفقرة ٢ من المادة السابعة، يمكن أن يبدأ تنفيذ كل مشروع تعاوني أنشء وفقا للمادة الثالثة بعد استلام الوكالة ثالث بلاغ مشاركة في المشروع التعاوني.

المادة الخامسة

١- كل حكومة مشاركة في مشروع تعاوني وفقا للمادة الرابعة (وستدعى فيما يلي "حكومة مشاركة") تنفذ الشرط المسند اليها من المشروع التعاوني وفقا للفقرة ٣(ب) من المادة السادسة. وفقا لقوانينها ولوائحها المنطبقة. وعلى كل حكومة مشاركة ان تقوم بما يلي على وجه الخصوص:

١١) ان توفر ما يلزم لتنفيذ المشروع التعاوني من مرافق علمية وتقنية
ر.وظفين علميين وتقنيين؛

١٢) وان تتخذ كل الخطوات المعقولة والملائمة من أجل الموافقة على قبول
العلميين أو المهندسين أو الخبراء التقنيين الذين تسميهم حكومات
مشاركة اخرى أو الذين تسميهم الوكالة للعمل في منشآت بينها، ومن
أجل إلحاق العماليين أو المهندسين أو الخبراء التقنيين للعمل في
المنشآت التي تسميها حكومات مشاركة اخرى، وذلك لتنفيذ المشروع
التعاوني.

٢- تقدم كل حكومة مشاركة الى الوكالة تقريراً سنوياً عن تنفيذ الشرط المسند
اليها من المشروع التعاوني، وأي معلومات تراها مناسبة لأغراض هذا الاتفاق.

٣- تقدم كل حكومة مشاركة في التنفيذ الفعال للمشروع التعاوني مساهمة مالية
أو غير مالية وفقاً لقوانينها ولوائحها المحلية وبما يتفق مع اعتمادات ميزانيتها،
وتبلغ الوكالة سنوياً بهذه المساهمة.

المادة السادسة

١- تُعيّن كل حكومة مشاركة موظفاً رفيع المستوى ذا اختصاص تقني مناسب منسقباً
وطنياً مسؤولاً عن المشاريع المنفذة في أراضيها أو المشاريع التي تشترك فيها الحكومة.

٢- يشكّل فريق عامل تقني يتكون من المنسقين الوطنيين المشار اليهم في
الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- وظائف الفريق العامل التقني هي:

(أ) تحديد تفاصيل تنفيذ كل مشروع تعاوني وفقاً لأهدافه؛

(ب) وتحديد الشرط الذي سيسند من المشروع التعاوني الى كل حكومة مشاركة
وتعديل هذا الشرط حسب الاقتضاء، رهناً بموافقة الحكومة؛

- (ج) والاشراف على تنفيذ المشروع التعاوني؛
- (د) وتقديم توصيات الى اجتماع الممثلين والى الوكالة بشأن المشروع التعاوني، ومتابعة تنفيذ هذه التوصيات.
- 4- تدعو الوكالة الفريق العامل التقني الى الاجتماع حسب الاقتضاء، ومرة على الاقل في كل سنة.

المادة السابعة

- 1- تؤدي الوكالة مهام الامانة التي يتطلبها هذا الاتفاق.
- 2- رهنا بتوافر الموارد تسعى الوكالة، الى دعم المشاريع التعاونية المنشأة وفقا لهذا الاتفاق عن طريق برنامج المساعدة التقنية وبرامج الوكالة الاخرى. وتسعى الى ايجاد المبادئ والقواعد والاجراءات المنطبقة على برنامج الوكالة للمساعدة التقنية او غيره من برامج الوكالة، حسب الاقتضاء، على أي دعم من هذا القبيل تقدمه الوكالة.
- 3- استنادا الى التوصيات التي يقدمها الفريق العامل التقني عملا بالفقرة 2(د) من المادة السادسة، على الوكالة
- (أ) ان تعد سنويا جدولا بالانشطة والاجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع التعاوني؛
- (ب) وان توزع على المشاريع التعاونية والحكومات المشاركة المساهمات المقدمة وفقا للفقرة 2 من المادة الخامسة والفقرة 1 من المادة السادسة الشامنة؛
- (ج) وان تساعد الحكومات المشاركة على تبادل المعلومات واعداد تقارير عن المشروع التعاوني ونشرها وتوزيعها حسب الاقتضاء؛
- (د) وان تقدم الدعم العلمي والاداري لاجتماعات الفريق العامل التقني؛
- (هـ) وان تعد سنويا تقريراً شاملاً عن الانشطة المنفذة في إطار هذا الاتفاق، يتضمن على وجه الخصوص معلومات عن تنفيذ المشاريع التعاونية المنشأة وفقا للمادة الثالثة، وان تقدم هذا التقرير الى اجتماع الممثلين.

المادة الثامنة

١- للوكالة أن تدعو بموافقة اجتماع الممثلين أي دولة عضو غير الحكومات المشاركة، أو أي منظمة اقليمية أو دولية مناسبة، الى تقديم مساهمة مالية أو غير مالية لمشروع تعاوني أو الى المشاركة فيه. وتحيط الوكالة بالحكومات المشاركة علماً بأي مساهمة أو مشاركة من هذا القبيل.

٢- تتولى الوكالة، بالتشاور مع اجتماع الممثلين، ادارة المساهمات المقدمة عملاً بالفقرة ٣ من المادة الخامسة والفقرة ١ من هذه المادة لخدمة اغراض هذا الاتفاق وفقاً للائحتها المالية وغيرها من القواعد المنطبقة. وتمسك الوكالة سجلات وحسابات مستقلة لكل مساهمة من هذا القبيل.

المادة التاسعة

١- تكفل كل حكومة طرف، وفقاً لقوانينها ولوائحها المنطبقة، ان يجري أشغال تنفيذ المشروع التعاوني تطبيق ما حددته الوكالة في مجال السلامة من معايير وتدابير ذات صلة بهذا المشروع.

٢- تتعهد كل حكومة طرف بالآلا تستخدم المساعدة المقدمة اليها بموجب هذا الاتفاق الا في اغراض سلمية، وفقاً للنظام الاساسي للوكالة.

المادة العاشرة

لا تكون الوكالة ولا أي حكومة أو منظمة اقليمية أو دولية مناسبة تقدم مساهمات بموجب الفقرة ٣ من المادة الخامسة أو الفقرة ١ من المادة الثامنة مسؤولة عن أمان تنفيذ أي مشروع تعاوني ازاء الحكومات المشاركة أو ازاء أي شخص يطالب من خلالها بتعويض.

المادة الحادية عشرة

يجوز لأي حكومة طرف في هذا الاتفاق وللوكالة ان تعقد حسب الاقتضاء وبالتشاور فيما بينهما ترتيبات تعاونية مع منظمات اقليمية أو دولية مناسبة لترويج وتنمية مشاريع تعاونية في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق.

المادة الثانية عشرة

إذا نشأ خلاف حول تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه تتشاور حوله الأطراف المعنية بغية تسويته بالتفاوض أو بأي وسيلة سلمية أخرى مقبولة لديها لتسوية الخلافات.

المادة الثالثة عشرة

لكل دولة عضو في الوكالة تنتمي الى الاقليم الافريقي حسبما هو معرف في النظام الاساسي للوكالة أن تصبح طرفا في هذا الاتفاق بأن تبلغ المدير العام للوكالة قبولها هذا الاتفاق، ويحيط المدير العام كل حكومة طرف علما ببلاغات القبول التي يتلقاها.

المادة الرابعة عشرة

1- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق فور استلام المدير العام للوكالة بلاغات قبول وفقا للمادة الثالثة عشرة من ثلاث دول أعضاء تنتمي الى الاقليم الافريقي.

2- يظل هذا الاتفاق نافذا لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذه، ويجوز تمديده لمدة أخرى طول كل منها خمس سنوات إذا وافقت الحكومات الاطراف على ذلك.